State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٢ يناير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن إنشـاء الهيئـة العامـة للوقايـة مـن المخدرات، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

د. وليد مساعد الطبطبائي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
٢٢/١/٢٠١٧

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
فـي شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية
من المخدرات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلـى القـانون رقـم (٧٤) لسـنة ١٩٨٣ فـي شـأن مكافحـة المخـدرات وتنظـيم اسـتعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلـى المرسوم بالقـانون رقـم (٤٨) لسـنة ١٩٨٧ فـي شـأن مكافحـة المؤثرات العقليـة وتنظـيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- مادة أولى -

تنشأ هيئـة عامـة تسمى « الهيئـة العامـة للوقايـة من المخـدرات » تكون الجهـة المختصـة الوحيدة في البلاد التي تعنى برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية إجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.

- مادة ثانية -

تتمتـع الهيئـة بالشخصـية الاعتباريـة العامـة المسـتقلة ماليًـا وإداريًـا وفقًـا لنظامهـا الـداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.

www.kna.kw

- مادة ثامنة -

تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع الأمين العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

- مادة تاسعة -

يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع أخرى في المحافظات.

- مادة عاشرة -

على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.

- مادة حادية عشرة -

تضم للهيئة العامة للوقاية من المخدرات جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين التابعة لكافة أجهزة الدولة.

- مادة ثانية عشرة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

- مادة ثالثة -

يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شئونها ويتشكل مجلس الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مدير عام الهيئة وممثل عن الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد :

(١) وزارة الداخلية.

(٢) وزارة الدفاع.

(٣) وزارة العدل.

(٤) وزارة الصحة.

(٥) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

(٦) وزارة المالية.

(٧) وزارة التربية.

(٨) وزارة الإعلام.

(٩) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(١٠) الإدارة العامة للجمارك.

(١١) الهيئة العامة للشباب.

(١٢) الهيئة العامة للرياضة.

وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص يرشحهم رئيس الهيئة ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويعين نائب للرئيس من بين الأعضاء بقرار من مجلس الوزراء، بناءاً على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.

- مادة رابعة -

يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل ويحدد النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس، ويكون انعقاد الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية (النصف + ١).

ويجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.

- مادة خامسة -

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي :

(١) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق مع الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء، واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

(٢) تولي مهمة توعية الرأي العام والتعبئة الشعبية في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالات المختلفة.

(٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم.

(٤) الإشراف على إخضاع جميع من تم سجنه في قضايا المخدرات – باستثناء من صدر بحقه حكم بالإعدام أو بالحبس المؤبد – لبرامج تأهيلية مكثفة توضع من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يدخل السجين في العفو الأميري على أن يتبع فترة عفوه بالرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي، وفي حال تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبة الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري ولا يدخل إلى برنامج العفو مرة أخرى.

(٥) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم.

(٦) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات.

(٧) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.

(٨) التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها.

(٩) اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح التنظيمية الإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة وتصدر بها قرارات من مجلس الوزراء.

(١٠) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

(١١) عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.

- مادة سادسة -

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجانًا فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

- مادة سابعة -

يُعين بمرسوم – بناء على ترشيح الرئيس – مدير عام للهيئة، بدرجة وكيل وزارة على الأقل، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم، ويتولى مدير عام الهيئة إدارة شؤون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته، ويمثل الهيئة أمام القضاء.

- مادة ثامنة -

تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع الأمين العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

- مادة تاسعة -

يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع أخرى في المحافظات.

- مادة عاشرة -

على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.

- مادة حادية عشرة -

يلغى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه والقرارات الصادرة بناء عليه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

- مادة ثانية عشرة -

تضم للهيئة العامة للوقاية من المخدرات جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين التابعة لكافة أجهزة الدولة.

- مادة ثالثة عشرة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقـــتراح بقانـــــون

فـي شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية

من المخدرات

جاء هذا الاقتراح بقانون بغرض إنشاء هيئة عامة وليوحد الجهود الرسمية الخاصة بالوقاية من المخدرات ومكافحتها والتي تضطلع بها أكثر من جهة رسمية، فوجود الهيئة العامة يضمن تضافر الجهود بضم بعضها إلى بعض، كما أنها تختص بإجراءات المكافحة السابقة وكذلك بإجراءات الرعاية اللاحقة للإفراج عن المذنبين في جرائم المخدرات وتعتبر الجهة الوحيدة المختصة في البلاد، ولها ميزانية مستقلة ويصدر بنظامها قرار من مجلس الوزراء.

ونظمت المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦، ٧) عمل مجلس إدارة الهيئة والجهات الممثلة فيه، وكذلك تعيين نائب للرئيس واختصاصات مجلس إدارة الهيئة.

كما حددت المادتان (٨ ، ٩) ميزانية الهيئة ومقرها الرئيسي والمقار الفرعية عند الحاجة.

وألزمت المادة (١٠) كافة أجهزة الدولة بتنفيذ قرارات الهيئة وتزويدها بالبيانات والإحصاءات اللازمة لعملها.

وأخيرًا نصت المادة (١٢) على ضم جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الحالية للهيئة باعتبارها الجهة المختصة الوحيدة في البلاد وذلك بهدف تضافر الجهود وتوحيدها.